الحماية الجزائية لأراضي الدولة: دراسة في القانون رقم 23–18

Penal Protection of State Lands: A Study in Light of Law No. 23–18

بوجلال فاطمة الزهراء [1*]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف-، مخبر القانون الخاص المقارن، الجزائر.

f.boudjelal@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2026/01/30 تاريخ القبول: 2026/03/16

ملخص:

وسع المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها من دائرة تجريم الأفعال التي تعتبر تعدّيا على أراضي الدولة سواء من حيث الأفعال أو من حيث الأشخاص المتسببين في هذا التعدي سواء بإرادتهم أو بإهمال منهم، كما وسع أيضا من دائرة الأشخاص الذين خول لهم صلاحيات معاينة هاته الجرائم.

وهذا إلى جانب الالتزامات التي كانت مفروضة بموجب قانون الأملاك الوطنية القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14، وكذا المراسيم الرئاسية الصادرة في هذا المجال كالمرسوم رقم 12- 427 المحدد لشروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية؛ أراضي الدولة؛ التعدي

Abstract:

Through Law No. 23–18 on the protection and preservation of State lands, the Algerian legislator has significantly expanded the scope of criminalisation of acts constituting encroachments on State property, both in terms of the prohibited conduct itself and the categories of persons responsible for such violations, whether committed intentionally or as a result of negligence. The legislator has also broadened the range of authorities legally empowered to detect, record, and establish these offences.

This legislative development comes in addition to the obligations already imposed under the National Property Law, Law No. 90–30 as amended and supplemented by Law No. 08–14, as well as the relevant presidential decrees issued in this field, notably Presidential Decree No. 12–427, which defines the conditions and modalities for the management and administration of State public and private property.

Key words: Penal Protection; State Lands; Criminal trespass

* بوجلال فاطمة الزهراء

مقدمة:

تعتبر أراضي الدولة من العناصر الأساسية التي تعكس سيادة الدولة، وهي من الأصول الحيوية التي تشكل أساس البناء الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة، والتي ينبغي الحفاظ عليها وحمايتها من أي نوع من أنواع التعدي أو التغييرات غير القانونية التي قد تمس طبيعتها، وهذا لما لها من تأثير سلبي على استقرار النظام العام للدولة وكذا التنمية المستدامة لها، ومن هذا المنطلق فإن الحماية القانونية لأراضي الدولة ضرورة ملحة تتطلب تطوير الأطر التشريعية بما يواكب التحديات المتزايدة التي تواجه هذا الموضوع.

وإن كانت الحماية القانونية لأراضي الدولة ليست بالمسألة المستجدة، غير أنه ونظرا لعدم كفاية القوانين التي كانت تنظمها في الفترة السابقة وأمام تزايد حالات التعدي على أراضي الدولة، وضم عقارات تابعة للدولة دون وجه حق كان لزاما على المشرع الجزائري إصدار قانون لمجابهة هاته التحديات وهو الحال بموجب القانون رقم 23-18 (القانون رقم: 23–18 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، ج ر ج، العدد 76 الصادرة في 30 نوفمبر 2023)، والذي حدّد من خلاله الأسس القانونية لحماية أراضي الدولة، وتعزيزها وكذا إضفاء ردع أكثر خصوصا في الجانب الجزائي، وبالتالي فإن هذا القانون أصدر من أجل تعزيز القوانين السابقة لا إلغائها.

إن أهمية هذه الدراسة تتجسد في تسليط الضوء على القانون 23-18 الذي يأتي في إطار الإصلاحات القانونية بهدف تعزيز الحماية الجزائية لأراضي الدولة من خلال ضمان التزام الإدارة والمسؤولين باتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لمنع التعدي على هاته الأراضي، ومن جهة أخرى، فإن القانون يفرض جزاءا جزائيا على المخالفين سواء من الأفراد أو المسؤولين الذين يتقاعسون في أداء واجباتهم القانونية حيال الحفاظ على ممتلكات الدولة.

هذا الموضوع الذي يطرح إشكالية مفادها متى تقوم المسؤولية الجزائية على التعدي على أراضي الدولة؟ وكيف كرّس القانون رقم 23-18 هاته الحماية لأراضي الدولة؟

ولمعالجة هاته الإشكالية تم الاعتماد على المنهجين التحليلي والمقارن بتحليل مختلف المواد القانونية التي تضمنها القانون 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها لتحديد الأفعال التي تعتبر تعديا على أراضي الدولة بمفهوم هذا القانون وتحديد أركانها أما المنهج المقارن فتم اعتماده لمقارنة هاته النصوص بالتنظيمات ذات الصلة به، بهدف إبراز أهم ملامح الحماية الجزائية لهذا القانون والتحديات التي قد تواجه تطبيقه في الواقع العملي.

المبحث الأول: الهيئات المختصة بمعاينة الجرائم الماسة بأراضي الدولة

وسع المشرع الجزائري في قائمة الأعوان المؤهلين المكلفين بمعاينة الجرائم الواقعة على أراضي الدولة ضمن المادة 11 من القانون رقم 23-18 لتشمل أعوانا من مختلف القطاعات، وحسنا ما فعل لأن هذا سيؤدي إلى تعزيز حماية أراضي الدولة من التعدي عليها والحد من انتشار هكذا أفعال، فزيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفين أساسا بهاته المهام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 15 منه (مزوزي، 2024)، فإن أعوان الرقابة الذين نص عليهم القانون رقم 23-18 ثمانية أعوان والذين سنتطرق إليهم ضمن المطلب الأول من هذا المحور، أما المطلب الثاني فسيخصص لصلاحية هؤلاء الأعوان.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بالبحث والمعاينة

من خلال استقراء نص المادة 11 من القانون رقم 23-18 التي حددت الأعوان المكلفون بالبحث والمعاينة يتضح أنه تم ذكرهم على سبيل المثال لا الحصر وذلك لورود مصطلح لا سيما، وبالتالي يبقى مجال الاختصاص في شأن معاينة هاته الجرائم مفتوحا أمام الأعوان التابعين للإدارات العمومية في حال وقوع تعدي على ملك دولة في مجال اختصاصهم، وغاية المشرع في ذلك حتى لا يحصر هذا الاختصاص لفئة معينة، والذي قد ينجم عنه العجز في مجابهة هاته الجريمة، بل وأكثر من ذلك فإن الدولة تشجع من خلال مختلف مؤسساتها مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام على المستويين الوطني والمحلي في ترقية ثقافة المواطنة وحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها وإخطار السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل تعديا عليها وهذا ما نصت عليه المادة 7 من هذا القانون (المادة 7 من القانون 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة السابق ذكره).

الفرع الأول: شرطة العمران

ظهرت شرطة العمران استجابة لظاهرة البناءات الفوضوية، وتعتبر هاته الأخيرة من بين الهيئات الأساسية التي أوكل إليها المشرع الجزائري مهمة مراقبة التعديات الواقعة على الأملاك الوطنية، خاصة تلك المتعلقة بالبناءات غير القانونية، ففي بداية تأسيسها عام 1983 بموجب القرار رقم 5087، كان هدفها مواجهة التوسع العمراني العشوائي الذي يطال الأراضي الوطنية، وعقب فترة التجميد في التسعينات بسبب ظروف الأمن، تم إعادة تنشيط شرطة العمران تدريجيا في 1997 استجابة لزيادة البناءات الفوضوية، وقد منح القانون رقم 04-05 المعدل لقانون التهيئة والتعمير صلاحيات رقابية

للأعوان المؤهلين في هذا المجال لضمان عدم التعدي على الممتلكات الوطنية، حيث نصت المادة 6 منه على ضرورة القيام بزيارات تفتيشية مستمرة للمشاريع العمرانية في طور الإنجاز (مزوزي، 2024).

الفرع الثاني: إدارة الغابات

إن من صميم مهام إدارة الغابات حماية الموارد الغابية من أي صورة من صور التعدي عليها، خاصة البناءات التي تقام في محيط الغابات أو حتى داخلها بصفة غير قانونية، لذا فإن المشرع الجزائري عند إصداره للقانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات (القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر ج ج، العدد 26، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984) أقر عقوبات خصوصا ما تضمنته المواد 72 وما يليها من هذا القانون لمكافحة هذه الجرائم، وهو الأمر الذي عزّزه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-18 بأن شدّد العقوبات المنصوص عليها في القانون 84-12 أعلاه، حيث تضمنت النصوص الجديدة فرض غرامات أعلى قد تصل إلى 1.200.000 دج وأحكام بالسجن ضد مرتكبي هذه الجرائم قد تصل مدتها إلى 12 سنة (المادة 2/17 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، السابق ذكره)، ليليه مباشرة تعديل القانون رقم 84-12 بموجب القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية ليقر جزاءات في مادته 145 (المادة 145 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر ج ج، العدد 83، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2023) والتي تتناسب والعقوبات التي أقرها القانون رقم 23-18.

الفرع الثالث: مفتشو أملاك الدولة

تعتبر مفتشية أملاك الدولة الهيئة المختصة التي تقع على عاتقها الرقابة على الأراضي التابعة للدولة، ومن أجل فعالية الدور الذي تقوم به هاته المفتشيات فقد منح لها المشرع اختصاص إقليمي على مستوى كل بلدية، مما يسمح لها بالتعامل مع مختلف المخالفات الواقعة على أملاك الدولة على المستوى المحلي، وهو الأمر الذي أقرّه القانون رقم 23- 18 (المادة 11 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، السابق ذكره) أين منح لهذه الهيئة صلاحية مراقبة ومعاينة مختلف التعديات التي قد تقع عليها، مما يضمن حماية أكبر لهذا النوع من الأموال.

الفرع الرابع: أعوان إدارة الفلاحة

تعتبر الأراضي الفلاحية للدولة من أكثر المناطق عرضة للتعدي، سواء عن طريق الاستيلاء غير المشروع أو بتغيير وجهتها، لذا فقد منح المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 23-18 لأعوان إدارة الفلاحة صلاحية مراقبة هذه الأراضي، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أي تعدّ قد يهدّدها سواء تلك الأفعال التي تهدف لتغيير طبيعتها الفلاحية وكذا البناءات غير قانونية التي أصبحت أكبر تهديد لهذه الأراضي.

الفرع الخامس: مفتشو البيئة

أصبح من الضروري في الوقت الراهن حماية البيئة والمناطق المحمية من التعديات التي أثرت ولا تزال كذلك على النظام البيئي، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد خول بموجب القانون رقم 23-18 لمفتشي البيئة صلاحية معاينة المخالفات التي قد تمس أراضي الدولة، مؤكدا بذلك التوجه التشريعي بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-20، الذي منح لهذه الفئة صلاحيات واسعة في مراقبة التعديات البيئية وتوثيقها.

الفرع السادس: مفتشو السياحة

منح القانون رقم 02-03 المتعلق بالقواعد العامة لاستعمال المواقع السياحية لمفتشي السياحة صلاحيات خاصة لمراقبة التعديات على أراضي الدولة المتعلقة بالأنشطة السياحية، وخاصة تلك التي تتعلق بالبناءات غير القانونية أو الانتهاكات البيئية في المناطق السياحية، وهو ما جاء به القانون رقم 23-18 لتعزيز هذا التوجه.

الفرع السابع: مفتشو وأعوان التراث

نجد أن القانون رقم 23-18 منح هاته الفئة كذلك صلاحية معاينة جرائم التعدي على أراضي الدولة الماسة بالتراث الثقافي وتحرير محاضر بشأنها وفقا للقانون.

الفرع الثامن: أعوان شرطة المياه

إن كان للموارد المائية في الجزائر نظرا للأهمية الكبيرة، فإن حماية الأملاك الوطنية المائية يعتبر تحديا أهم وقد جعل المشرع الجزائري هذا الاختصاص لشرطة المياه التابعة للهيئات المعنية، المنظم بموجب القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه واستخدام الموارد المائية، والذي منح لهم صلاحيات رقابة ومعاينة الجرائم المتعلقة باستخدام الموارد المائية بمختلف التصرفات غير القانونية، مثل الاستيلاء على الأراضي المائية أو البناءات على مجاري المياه، وهو ما عزّزه المشرع من خلال منح هاته الصلاحيات أيضا بموجب المادة 11 من القانون رقم 23-18.

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات أعوان البحث والمعاينة

خول المشرع الجزائري أعوان البحث والمعاينة المذكورين أعلاه عدة صلاحيات تمكنهم من القيام بإجراءات البحث والتحري وذلك من خلال المادتين 11، 12 من القانون رقم 23-18 والمتمثلة في:

أولا: الزيارة الميدانية يسمح القانون لهؤلاء الأعوان بالقيام بزيارات ميدانية لأراضي الدولة للمعاينة الميدانية لمختلف المخالفات التي تعتبر تعديا على أراضي الدولة.

ثانيا: إمكانية طلب الوثائق للأعوان الحق في طلب كافة الوثائق اللازمة التي تمكنهم من تحديد مدى قانونية الأفعال المنصبة على أراضي الدولة من عدمها.

ثالثا: الرقابة على مدار الساعة يتيح القانون للأعوان القيام بمهامهم في أي وقت، بما في ذلك خارج أوقات العمل حتى أثناء الليل وفي أيام العطل.

رابعا: تسخير القوة العمومية يسمح للأعوان بطلب تسخير القوة العمومية في حال تعنت المخالفين أو تعذر تنفيذ الصلاحيات المخولة لهم.

خامسا: إعداد المحاضر يتم إعداد محاضر مفصلة بشأن المخالفات تحتوي على اسم العون أو الاعوان المؤهلين قانونا وصفاتهم وتاريخ وساعة ومكان المعاينة والوقائع التي عاينوها وطبيعة الجريمة وهوية المخالف وتصريحاته وتحديد الجريمة وطبيعتها (المادة 12 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، السابق ذكره)، يتم توقيع هاته المحاضر من قبل الأعوان والمخالفين، وفي حالة رفض التوقيع، يذكر ذلك في المحضر، ويجب إرسال محضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في أجل لا يتعدى 72 ساعة، وهو ما نصت عليه المادة 3/12 من القانون رقم 23-18.

حيث تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا بعد استلام السيد وكيل الجمهورية محضر معاينة الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ويتأسس الوكيل القضائي للخزينة باسم الدولة والوالي باسم الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية كأطراف مدنية (تواتي، 2024).

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بأراضي الدولة

إن مجال تطبيق هذا القانون هو الأراضي التابعة للأملاك الوطنية وبالتالي فإن هذا القانون (المادة 02 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، السابق ذكره) يحيلنا إلى القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم لتحديد هذه الأراضي وطبيعتها، ونقصد بالأحكام الموضوعية الوصف الإجرامي للأفعال المرتكبة على أراضي الدولة.

وقد حدّد المشرع الجزائري الأفعال التي يمكن وصفها بجريمة تقع على أراضي الدولة من المواد 17 إلى المادة 23 من القانون 23-18 وفرض عقوبات صارمة في مواجهة مرتكبي هاته التعديات وحتى المسببين في وقوعها إما عمدا أو إهمالا وتسيبا منهم

فنجد أن المشرع الجزائري ضمن هذا القانون وسع من دائرة التجريم سواء من حيث الأفعال (المطلب الأول) أو من حيث الأشخاص (المطلب الثاني)

المطلب الأول: على أساس الفعل المخالف

تتمثل الأفعال المجرّمة التي يرتكبها المعتدون على أراضي الدولة أو الجماعات المحلية فيما يلي:

الفرع الأول: جرائم التعدي على أراضي الدولة

وتشمل هذه الجريمة ثلاث جرائم تضمنتها فقرات المادة 17 من هذا القانون قسمت على أساس مدى التعدي وشدة العقوبة.

أولا: جريمة الاستحواذ على أراضي الدولة واستغلالها دون وجه

نص المشرع على هاته الجريمة ضمن نص المادة 17 في فقرتها الأولى من القانون رقم 23-18 تحت تسمية جريمة الاستحواذ دون وجه حق على أراضي الدولة واستغلالها للأغراض الشخصية أو لفائدة الغير وجعل صنف هذه الجريمة جنحة ويتحقّق الركن المادي لهذه الجريمة بسلوكين:

الأول الاستحواذ والذي يقصد به كل تصرف أو فعل يفيد اتجاه إرادة المتعدي إلى حيازة وتملك هذه القطعة الأرضية (مهري، 2022)، غير أن هذا الفعل – الاستحواذ – وحده لا يعد كافيا لقيام الركن المادي للجريمة وإنما لا بد أن يقترن بفعل آخر وهو الاستغلال دون وجه حق، ولا يهم في ذلك طبيعة هذا الاستغلال تحقيقا لأغراض المعتدي الشخصية كانت أو حتى لفائدة الغير.

وبمفهوم المخالفة فإن الاستغلال يكون مشروعا ولا تقوم الجريمة متى كان هذا الأخير بموجب سند يبرر هذا الاستغلال (القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010) كحيازة المستغل على قرار تخصيص، عقد بيع بالامتياز الفلاحي، أو بيع بالتراضي أو أي سند تم ذكره ضمن القانون رقم 10-03 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة ووفقا للقواعد العامة فيتحقق باتجاه نية المتعدي وهو القصد الجنائي من علم وإدراك، وقد قرّر المشرع الجزائري لهذه الجريمة متى توافرت أركانها المحدّدة أعلاه عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.

ثانيا-جريمة تشييد بنايات أو منشآت على أراضي الدولة

ورد ذكر هاته الجريمة في المادة 17 في فقرتها الثانية من القانون رقم 23-18 تحت تسمية جريمة تشييد بنايات أو منشآت على أراضي الدولة التي استحوذ عليها دون وجه حق وهو ما أكدت عليه المادة 08 من ذات القانون، وجعل وصف هاته الجريمة جنحة، لم يشترط المشرع أن تكون أشغال البناء قد انتهت وإنما يكفي أن تكون في طور الإنجاز أو يتم الشروع فيها فقط، ونجد أن المشرع قد شدد في العقوبة المقررة

لهذه الجريمة وجعل حدها الأدنى 07 سنوات حبس وحدها الأقصى 12 سنة وغرامة مالية تتراوح من 700000 دج إلى 1200000 دج ، وهذا نظرا لخطورة الفعل وهو تشييد البنايات أو المنشآت وبالتالي تغيير طبيعة العقار عكس الجريمة الأولى التي يقتصر فيها الجاني على الاستحواذ والاستغلال دون تغيير طبيعتها.

ثالثا: جريمة التصرف في أراضي الدولة

تطرق المشرع لهاته الجريمة في نص المادة 3/17 وفيها نجد أن المشرع الجزائري تشدد في هاته الجريمة هي الأخرى من حيث وصفها والعقوبة المقررة لها إذ جعل وصفها جناية، وهذا تأكيد لتوجه المشرع لحماية هاته الأراضي بسبب عدم جدوى التشريعات السابقة حتى قانون العقوبات بردع المعتدين على أراضي الدولة، وضمن هاته الجريمة لم يكتفي الجاني بالاستحواذ على أراضي الدولة بل قام بالتصرف فيها تصرفا ناقلا للملكية، وإن كان العقار يخضع لشكلية في التعامل، وقد قرّر لهاته الجريمة عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 1000000 دج إلى 1500000دج وهذا نتيجة لخطورة هذا الفعل الذي يؤدي إلى نهب العقار وهذا ما سيضر بالاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: جرائم المساس بنظام حماية أراضي الدولة وإجراءات الرقابة

أولا: جريمة تغيير طبيعة أراضي الدولة أو تغيير وجهتها

تتميّز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم المشابهة بكون الفاعل قد حصل على العقار التابع للدولة بطريق مشروع وبحيازة قانونية صحيحة، على خلاف جريمة التعدّي المنصوص عليها في فقرات المادة 17 أعلاه، والتي تقوم على حيازة غير مشروعة وبدون وجه حق، غير أنّ هذه المشروعية في الحيازة لا تحول دون قيام الجريمة متى قام المعنيّ بأحد الفعلين المجرّمين، والمتمثلين في تغيير طبيعة العقار أو تغيير وجهته.

أما من حيث المسؤولية الجزائية، فإنها تقوم أساسا على عاتق أعضاء لجنة الدائرة، وتمتد إلى مدير أملاك الدولة باعتباره المختص قانونا بإعداد عقد التنازل، وقد تشمل كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي، بحسب طبيعة مشاركته ودوره في الإجراءات المرتبطة بالتصرف في العقار.

وقد جعل المشرع الجزائري وصف هاته الجريمة جنحة والتي يتمثل الركن المادي فيها في فعل التغيير ويمكن أن نقصد بهذا المصطلح التحويل الذي يقوم به المتعدي والتغيير الذي من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الغرض الذي خصّصت له (هادف ودريش, وردة، 2025) وعلى سبيل المثال تغيير الطبيعة الفلاحية لأراضي الدولة بالبناء عليها سوآء تشييد سكنات أو منشآت اقتصادية مثلا.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان محل الجريمة أرضا فلاحية تابعة للدولة، فإن المشرّع الجزائري قد عالج الفعل ذاته في نصوص قانونية متعددة ضمن قوانين مختلفة، فقد نصّت المادتين 14 و87 من قانون التوجيه الفلاحي (القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت 2008، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2008) على تجريم هذا السلوك بعقوبة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات حبسا، بينما نجد أن المادة 19 من القانون رقم 23–18، وإن كانت قد منحت الفعل نفس الوصف القانوني باعتباره جنحة، إلا أنها قرّرت له عقوبة أشد، تتمثل في الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات، وهو ما يثير مسألة تحديد النص الواجب التطبيق.

وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الحل يستند إلى قاعدتين أساسيتين:

أ/ قاعدة الخاص يقيد العام وباعتبار أن القانون رقم 23–18 يعد قانونا خاصا يتعلق حصرا بحماية أراضي الدولة، أما قانون التوجيه الفلاحي الذي يعتبر قانونا عاما فإن أحكامه تسري على جميع الأراضي الفلاحية بصفة عامة، وبالتالي يقدّم النص الخاص على النص العام.

ب: قاعدة تطبيق النص الأشد (هادف و وردة، 2025) وبما أن المادة 19 من القانون رقم 23–18 قرّرت عقوبة أشد من تلك الواردة في قانون التوجيه الفلاحي، فإنها تكون الواجبة التطبيق.

أما عن أركان هاته الجريمة فيتحقق الركن المادي في حالة تغيير مقصد العقار أو وجهته، ومن ذلك وعلى سبيل المثال أن يمنح مرقّ عقاري قطعة أرضية تابعة للدولة في إطار منح العقار الصناعي بغرض إنجاز مشروع سكني في إطار الترقية العقارية، ثم يقوم باستغلالها لإنجاز مصنع، وهو ما يعد تغييرا لوجهة العقار بالمعنى القانوني المقصود، وقد قرر لها عقوبة من 03 سنوات حبس إلى 07 سنوات وغرامة 300000 دج إلى 700000 دج.

ثانيا: جريمة منع أعمال الرقابة أو إعاقة الاعوان أو أعضاء خلية الرصد أو السلطات المختصة أو الإدلاء لهم بمعلومات كاذبة أو مضللة أو غير صحيحة

الرقابة في هذا المجال تعد آلية أساسية لضمان تطبيق التشريعات وحماية أراضي الدولة، خاصة في حالات وجود تعدّيات أو مخالفات كالبناء غير الشرعي على أراضي الدولة، ويعتبر الهدف من تجريم هاته الأفعال هو ضمان سير أعمال الرقابة والتنفيذ السليم للقوانين المتعلقة بحماية الأراضي من التعدي أو البناءات غير الشرعية

وتتمثل هاته الأفعال المجرمة في:

أ/ منع أعمال الرقابة: أي العمل على تعطيل أو منع تنفيذ إجراءات الرقابة القانونية.

ب/ إعاقة الأعوان أو السلطات المختصة: مثل التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر لإعاقة تنفيذ مهام المعنيين بالرقابة.

ج/ الإدلاء بمعلومات كاذبة أو مضللة أو غير صحيحة: وهنا يشمل الفعل تقديم بيانات خاطئة للسلطات، والتي قد تؤثر في قراراتهم أو تقاريرهم بشكل غير صحيح، قصد الاستفادة أو الحصول على امتياز.

أقر المشرع هاته الجريمة في نص المادة 23 من نفس القانون وجعل وصفها جنحة وخفف في عقوبتها مقارنة ببقية الجرائم السابقة ذكرها وجعل حدها الأدنى الحبس 06 أشهر وحدها الاقصى 03 سنوات وغرامة حدها الادنى 50000 دج وحدها الاقصى 300000 دج (المادة 23 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، السابق ذكره).

المطلب الثاني: على أساس صفة مرتكب الفعل:

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-18 التزاما قانونيا صارما على الموظفين العموميين ومسيري أراضي الدولة من خلال إلزامهم باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية أراضي الدولة من التعدي أو الاستغلال غير المشروع، لمنع التلاعب في هاته الأراضي والتواطؤ بين الموظف والمتعدي يعد هذا النص من المستجدات المهمة التي جاء بها هذا القانون، حيث يهدف إلى تعزيز حماية الممتلكات العامة والحفاظ على أراضي الدولة من الأفعال التي قد تضر بها أو تهددها.

ومن خلال هذا الإلزام، يمكن القول أنّ المشرع قد وضع إطارا قانونيا يحدد المسؤولية الجزائية للموظف العمومي أو مسير أراضي الدولة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات، وفي حال تبين تقاعسهم أو إهمالهم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأراضي، فإنهم يتعرضون للمساءلة الجزائية، مما يعكس رغبة المشرع في ضمان المسؤولية القانونية لكل من يقع ضمن نطاق هاته المهام.

وبمفهوم المخالفة، يتبين أن الإخلال بالواجبات المكلف بها الموظف العمومي أو المسير يعرضهم إلى العقوبات الجزائية، مما يشكل ردعا قانونيا ووسيلة لضمان عدم التهاون في تطبيق القوانين المنظمة لحماية أراضي الدولة، وهذا يعد أداة رقابية قوية لضمان تقيد هؤلاء الأشخاص بالتزاماتهم القانونية.

أما بالنسبة للأفعال التي تعتبر مجرمة في هذا السياق، فيشمل القانون ثلاث جرائم رئيسية يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي أو المسير والتي سيتم تفصيلها ضمن فروع هذا المطلب:

الفرع الأول: التعدّي على أراضي الدولة الناجم عن تقاعس الموظف العمومي أو مسيّرها

لا يقتصر الاعتداء على أراضي الدولة على الأفعال الإيجابية المباشرة، بل قد يتحقق أيضا من خلال السلوك السلبي المتمثل في التقاعس الوظيفي والإهمال الإداري، عندما يتحول الامتناع عن أداء

الواجبات القانونية إلى سبب مباشر في تمكين الغير من التعدّي على الملكية العمومية. ففي هذه الحالة لا يكون الموظف العمومي أو مسيّر أملاك الدولة فاعلا ماديا في التعدّي، ولكنه يصبح سببا قانونيا في وقوعه، من خلال الإخلال بواجبات الحماية والرقابة والإشراف التي أناطها به التشريع، وهي المسألة التي لم يغفل عنها المشرع الجزائري ضمن سياسة التجريم ضمن القانون رقم 23-18.

أولا: جريمة التعدي على اراضي الدولة من طرف الغير بسبب تقاعس أو تساهل الموظف العمومي او مسير اراضي الدولة

تطرقت المادة 1/21 من هذا القانون إلى التعدي على أراضي الدولة من طرف الغير، والتي تقع في حال وقوع هذا التعدي نتيجة تقاعس أو تساهل الموظف العمومي أو مسير أراضي الدولة، ففي حال عدم قيام هؤلاء الأشخاص بتنفيذ واجباتهم المتعلقة بحماية الأراضي أو الإشراف عليها، يتسبب ذلك في السماح بوقوع التعدي من قبل الغير، وفي هذا الإطار حدد المشرع الجزائري وصف الجريمة بأنها جنحة، وقرر عقوبة حبس تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، مع غرامة مالية تتراوح بين 300,000 دج إلى 500,000 دج (المادة 1/21 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، السابق ذكره).

هاته العقوبات تأتي لتسليط الضوء على المسؤولية الجزائية على الموظف العمومي أو المسير في حالة تقاعسهم عن تأدية واجبهم، مما يؤدي إلى إضرار بالأراضي العمومية، وتعد هذه العقوبات مناسبة لردع الأفعال من شقها السلبي التي يتسبب فيها الموظفين عن التساهل أو التقاعس في أداء مهامهم، إذ تركز على ضرورة حماية الممتلكات العامة.

ثانيا: جريمة التعدي على أراضي الدولة أو الإضرار بها بسبب عدم قيام أو امتناع الموظف العمومي أو مسير اراضي الدولة عن القيام بالالتزامات المفروضة عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما لحمايتها

في المادة 21 الفقرة 2 من نفس القانون، تناول المشرع جريمة التعدي أو الإضرار بأراضي الدولة بسبب إهمال أو امتناع الموظف العمومي أو مسير الأراضي عن القيام بالالتزامات المفروضة عليه بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، في هذه الحالة اعتبر المشرع أن الفعل أشد خطورة من حيث تبعاته، حيث يمكن أن يؤدي إلى نهب أراضي الدولة والإضرار بمصلحة المجتمع.

وبناء على ذلك شدّد المشرع الجزائري من وصف الجريمة وجعلها جناية، وقرر لها عقوبة السجن المؤقت تتراوح بين سبع (7) إلى اثني عشر (12) سنة، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 700,000 دج إلى 1,200,000 دج (المادة 2/21 من القانون 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، السابق ذكره).

ويعكس هذا التشديد في العقوبة خطورة التقاعس في تنفيذ الالتزامات القانونية الخاصة بحماية أراضي الدولة، فإهمال أو امتناع الموظف العمومي أو المسير عن القيام بهاته الالتزامات قد يؤدي إلى أضرار جسيمة بالأراضي العامة المملوكة للدولة، ما يستدعي فرض عقوبات صارمة لردع كل من تسول له نفسه التلاعب بالأراضي العمومية أو إهمال واجباته القانونية.

الفرع الثاني: جرائم التعدّي على أراضي الدولة الناتجة عن التواطؤ الوظيفي

يمثل التعدّي على أراضي الدولة الناتج عن التواطؤ الوظيفي أحد أخطر صور الاعتداء على الملكية العمومية، لما ينطوي عليه من انحراف في الوظيفة العامة وتحويل أدوات الحماية القانونية إلى وسائل للإضرار بالمصلحة العامة، فهذه الجرائم لا تقوم على مجرد سلوك فردي معزول، وإنما تتجسد في أنماط إجرامية مركّبة تقوم على استغلال الصفة الوظيفية، والانحراف بالسلطة وتوظيف الاختصاص الإداري في خدمة أفعال غير مشروعة، لذا فإن المشرع الجزائري قد تشدّد في التعامل مع هاته الجرائم ضمن القانون رقم 23-18.

أولا: جريمة التعدّي على أراضي الدولة أو الإضرار بها بتواطؤ الموظف العمومي أو مسيّر أملاك الدولة

هاته الجريمة لها خطورة خاصة بالنظر على صفة مرتكبيها الذين لهم صفة موظفين عموميين أو مسيرين الذين لهم علاقة مباشرة بتسيير هذه الأراضي ما يضاعف التأثير السلبي على الممتلكات العامة وعلى استقرار النظام العقاري في الدولة، وقد أقر المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 3/21 من القانون رقم 23-18 (المادة 21 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، السابق ذكره)، حيث ومنحها وصفا جنائيا، الأمر الذي يجعل الجزاء مشدّدا.

أما بالنسبة للجزاء المقرر لهاته الجريمة عقوبة السجن المؤقت التي قد تتراوح بين 10 إلى 15 سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج إلى 1.500.000دج، هاته العقوبات التي تعكس خطورة الفعل المتمثل في التعدي على أراضي الدولة أو التلاعب بها، خاصة عندما يتم هذا الفعل بالتواطؤ مع موظف عمومي أو مسير لهذه الأراضي، فالغاية من هذه العقوبات المشددة تكمن في حماية الممتلكات العامة ومنع أي محاولة للنهب أو الاستغلال غير المشروع للأراضي التي تعد ملكا للدولة، وبالتالي تؤثر على المصلحة العامة.

وإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة، نجد أن قانون العقوبات يتيح أيضا إمكانية فرض عقوبات تكميلية على الجاني، ونجد على سبيل المثال، الحرمان من الحقوق المدنية أو منع الشخص من ممارسة وظائف معينة.

ثانيا: التسوية العمدية للبنايات والمنشآت غير الشرعية المقامة على أراضي الدولة

نص المشرع على جريمة التسوية عن قصد لوضعية البنايات والمنشآت التي تم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة (المادة 20 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، السابق ذكره) وجعل وصفها جنحة، تستدعي هاته الجريمة وجود بنايات ومنشآت منجزة سلفا مهما كانت نسبة الإنجاز فيها على أراضي تابعة للدولة بطريقة غير شرعية، ويتمثل الركن المادي لهاته الجريمة هو فعل التسوية لا التشييد وبما أن محل الجريمة وقع على أرض تابعة للدولة فإن التسوية ستتم حتما بموجب قرار صادر عن الهيئة الإدارية المختصة.

غير أنه يستثنى منها تسوية البنايات المنصوص عليها ضمن القانون رقم 08 -15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها الذي يسمح بتسوية البنايات متى توافرت الشروط المذكورة ضمن هذا القانون وقد تم تمديد سريان هذا القانون إلى غاية 2024/12/31 بموجب قانون المالية لسنة 2023 (المادة 121 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية 2024، ج ر ج ج، العدد 86، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2023).

وعليه فإن المادة 20 من القانون 23-18 تعاقب على تسوية وضعية البنايات والمنشآت التي تم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة سواء كانت العامة منها أو الخاصة بينما أجاز القانون 15-08 بموجب المادتين 37 و40 تسوية هذه الأخير متى كان محل التسوية أملاك وطنية خاصة وتم احترام الشروط التي تم النص عليها ضمن هذا القانون إلى غاية 2024/12/13، مما يضعنا أمام تناقض بين هاته الأحكام في الفترة الممتدة بين سريان هاذين القانونين.

وعليه يمكن القول وبما أن القانون 08-15 تم تمديد العمل به إلى غاية التاريخ المحدد أعلاه بموجب قانون المالية 2023، فمتى تم احترام لجنة التسوية للشروط المذكورة في المواد 14، 15، 16 من هذا القانون كان قرار التسوية قانونيا ولا تقوم الجريمة المنصوص عليها ضمن المادة 20 من القانون رقم 23-18.

كما لا يمكن أن يطبق على البنايات التي تم السير في إجراءات تسويتها قبل صدور هذا القانون وإن لم يتم إتمام الإجراءات بعد، أما بعد صدور هذا القانون فلا يجوز ذلك، وقد قرر المشرع لهاته الجريمة عقوبة مشددة وهي الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج (المادة 18 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، السابق ذكره)، وذلك بالنظر إلى صفة مرتكب الجريمة مما يجعلها أخطر من فعل التعدي ذاته.

ثالثا: جريمة الربط غير القانوني للبيانات والمنشآت الغير شرعية بشبكات النفع العمومية

إن جريمة ربط المنشآت غير الشرعية بالشبكات العمومية (مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي والطرق العامة) على أراضي الدولة، تكتسب خطورتها من أنها لا تقتصر فقط على البناء غير المشروع، بل تمتد لتشمل المسؤولين عن إدارة الشبكات العمومية أو من لهم صلاحية الترخيص بهذه الروابط، فهذا النوع من الجرائم يتسم بجدية كبيرة، خاصة إذا تم بموافقة أو علم السلطات المعنية، باعتبار أن ربط هذه البنايات بالشبكات العامة قد يؤدي إلى شرعنة الوضع غير القانوني لها بشكل غير مباشر.

لذا فقد نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 18 من ذات القانون على هذا الفعل وجعل له وصف الجنحة وقرّر لها عقوبة حبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج، أما بالنسبة لأركانها فالركن المادي لهاته الجريمة يتمثل في فعل الربط الفعلي للبنايات غير الشرعية مع شبكات النفع العمومي، ويمكن أن يشمل هذا الربط شبكات الكهرباء، الغاز، الماء، الصرف الصحي، الطرق أو حتى الاتصالات.

أما عن الركن المعنوي يجب أن يكون الفاعل قد قام بهذا الفعل أو رخّص به عن علم بأن البناية غير شرعية، وقد أكد المشرع على وجوب علم الفاعل بعدم شرعية البناية وبالتالي وجود نية واعية لديه بالمساعدة في الأفعال غير القانونية أو السماح بحدوثها وهو ما تؤكده عبارة " من يقوم أو يرخص على علم" ضمن نص المادة 18 من هذا القانون.

خاتمة:

إن حماية أراضي الدولة تعتبر من بين الركائز الأساسية التي تساهم في الحفاظ على السيادة الوطنية وضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، ليبرز القانون رقم 23-18 كأداة قانونية في هذا المجال، إذ يشكل خطوة جديدة نحو إرساء أسس حماية جزائية تضمن الفعالية في مضمونها، كما تضمن الاستخدام السليم للأراضي الوطنية وتحميها من التعدي والاستغلال غير المشروع، بل وأكثر من ذلك فرض رقابة مشددة على الموظفين والمسيرين لردع كل من تسول له نفسه للتواطؤ والمساهمة في أفعال التعدي أو تسهيلها، وتحديد، الأمر الذي يسهم في بناء إطار قانوني متماسك يضمن الحفاظ على هذه الثروة الوطنية.

النتائج:

- جاء القانون رقم 23-18 بآليات حمائية جديدة لضمان حماية أراضي الدولة بما في ذلك توسيع دائرة التجريم من جهة، ومن جهة أخرى توسيع دائرة الأشخاص الذين منحهم صلاحيات معاينة هاته الجرائم كلّ حسب مجال اختصاصه.

- أن هذا القانون بالإضافة على أنه جاء من أجل حماية الراضي الفلاحية إلّا أنه يعتبر أيضا اقرّ لمكافحة مظاهر الفساد التي قد تؤثر على تطبيق القانون.

- إن المعوق الأساسي الذي قد يواجه تطبيقات القانون ليس مقاومة بعض الفئات التي تستفيد من استغلال الأراضي بشكل غير قانوني، بل بالتواطؤ والتسهيلات التي يتلقوها من الموظفين والمسيرين لهاته الأراضي، ما جعل المشرع يتشدد في وصف الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الموظفون والمسيرون، ويشدّد أيضا بالطبيعة العقوبات المقرّرة لهاته الجرائم.

- إن المشرع الجزائري في القانون رقم 23-18 قد حدد المسؤوليات الجزائية للموظف العمومي أو مسير أراضي الدولة في حال تقاعسهم عن حماية الأراضي أو تنفيذ الالتزامات المفروضة عليهم، من خلال تصنيف الجرائم بين الجنحة والجناية، فضلا عن فرض عقوبات رادعة تتناسب مع خطورة الأفعال المترتبة على الإهمال أو التواطؤ، فإن المشرع يسعى إلى ضمان حماية فعالة للأراضي العمومية من التعدي والتدمير.

التوصيات:

- اعتماد أنظمة مراقبة وتقنيات حديثة بإدماج التكنولوجيات في عملية المراقبة وحماية الأراضي.

- السعي لتغيير سلوكيات الافراد من خلال حملات توعية موجهة للمواطنين وحتى الموظفين ومسيري أراضي الدولة، مع توعيتهم بالعقوبات التي تترتب على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، لتفعيل الجانب الوقائي.

- الرقابة ميدانية استباقية على أراضي الدولة بما يضمن الكشف المبكر عن المخالفات قبل تفاقمها، وتعزيز فعالية آليات التفتيش والضبط.

قائمة المراجع:

القوانين:

القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت 2008، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2008.(s.d.) .

القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.(s.d.) .

القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر ج ج، العدد 26، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984.(s.d.) .

القانون رقم: 23–18 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، ج ر ج، العدد 76 الصادرة في 30 نوفمبر 2023.(s.d.) .

القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية 2024، ج ر ج ج، العدد 86، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.(s.d.) .

القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر ج ج، العدد 83، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2023.(s.d.) .

المقالات والمداخلات:

تواتي, م. ع .(2024) .المستجدات الإجرائية لحماية أملاك الدولة في ظل القانون رقم 23-18 .مجلة الجغرافيا الاقتصادية.25 ,

مزوزي, ي .(2024) .الحماية الجزائية لأراضي الدولة، في إطار القانون 23-18 .مداخلة ضمن اليوم الدراسي الموسوم بظاهرة التعدي على الأملاك والوطنية وآليات المجابهة في ظل أحكام القانون 18-23 .(p. 2) ,سطيف الجزائر.

مهري, م. أ .(2022) .جريمة التعدي على الملكية العقارية .مجلة الدراسات القانونية ,صفحة 131،130.

هادف, م & ,.وردة, د .(2025) .الحماية الجزائية لأراضي الدولة في ظل قانون 23-18 .دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ,صفحة 172.